

الفصل الأول

مدخل إلى المعاملات الإسلامية

- البحث الأول: معنى فقه المعاملات والألفاظ ذات الصلة
- البحث الثاني: نظرة الإسلام إلى فقه المعاملات المالية
- البحث الثالث: خصائص فقه المعاملات المالية
- البحث الرابع: أنواع المعاملات المالية:
- البحث الخامس: مصادر فقه المعاملات المالية

المبحث الأول : معنى فقه المعاملات والآلفاظ ذات الصلة

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

الأول : معنى فقه المعاملات .

الثاني : الآلفاظ ذات الصلة بفقه المعاملات .

المطلب الأول: معنى فقه المعاملات

قبل بيان معنى فقه المعاملات باعتباره لقباً على صفة معينة، لابد من بيان معنى ما يتربّب منه هذا اللقب .

أولاً : معنى فقه المعاملات باعتباره مركباً إضافياً :

1- تعريف الفقه :

الفقه في اللغة: الفهم والعلم والبطانة،⁽¹⁾ والفقء هو الشق والفتح لمعرفة بواسطن الأمور والوصول إلى أعماقها، قال ابن الأثير في تقرير المعنى الأخير للفقه: ((والفقه مشتق من تفقو الشيء . يقال في اللغة : فقا الشيء إذا انفتح ، وفقا الجرح إذا انفرج عما اندمل ، والاسم فقيء والهاء والهمزة تبدلان ، تجري إحداهما عن الأخرى فقيل فقيء وفقيء .. والفقيء هو العارض الذي يعرض في القلب من النور، فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم))⁽²⁾.

فالفقه لا يقتصر على العلم بالأحكام الشرعية وفهمها ، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام وما خذلها ومقاصدها، مما يساعد المجتهد في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية ، كما أنه يؤدي إلى التزام المسلم بتلك الأحكام الفقهية، فيعمل بها بكل قناعة كما قال الحكيم الترمذى: ((إن الذي يؤمر بالشيء فلا يرى زين ذلك الأمر، وينهى عن الشيء فلا يرى شينه هو في عمى من أمره.. فإذا رأى زين ما أمر به وشين ما نهى عنه عمل على بصيرة، وكان قلبه عليه أقوى، ونفسه به أنسخى وحمد على ذلك وشكر، والذي عمى عن ذلك فهو جامد القلب كسلان الجوارح ثقيل النفس بطيء التصرف))⁽³⁾. وقال في موضع آخر: ((فمن فقه أسباب هذه الأمور التي أمر ونهى، بماذا أمر ونهى، ورأى زين ما أمر وبهاء وشين

(1) انظر : المفردات للراغب الأصفهانى 384 ، الكليات لأبي البقاء 344/3 ، بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادى .

(2) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3 465/.

(3) نوادر الأصول للحكيم الترمذى ص 77 .



ما نهى تعاظم ذلك عنده وكبر في صدره شأنه ، فكان أشد تسارعاً فيما أمر، وأشد هريراً
وامتناعاً مما نهى⁽¹⁾ ..

والفقه في الاصطلاح : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))⁽²⁾ ،
وزاده ابن خلدون توضيحاً حين قال : ((معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر
والندب والكرابة والإباحة))⁽³⁾ ، وهي متلقة من الكتاب والسنّة وما نصبه الشارع لعرفتهم من
الأدلة ، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه⁽⁴⁾ ، وعرفه الجرجاني بأنه:
((الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به الحكم))⁽⁵⁾

2- تعريف المعاملات:

المعاملات في اللغة : جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة، إذا تعاملت معه
وخلطته وعاشرته ، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه ، كما تطلق على المسافة ،
باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر من الإنسان ، ويستعمل كل من العمل والفعل في
التصرف الصادر عن الإنسان⁽⁶⁾ ، ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن
كل من الحيوان والجماد . قال تعالى في تصرف الإنسان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِيمَانُهُ وَعَمَلُوا
الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ لَا يَخَافُونَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَخْرُجُونَ﴾ البقرة: (277) ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَرِيدُونَ
بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَاللَّهُ يُحِبُّ مَا يَعْمَلُونَ حَسْنًا﴾ البقرة: (234) ، وقال تعالى في التصرف الصادر عن الجمام:

(1) نوادر الأصول للحكيم الترمذى ص 78.

(2) التعريفات للجرجاني ص 216.

(3) الوجوب: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يلزم تاركه مع الذم العقاب ، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب.
الحرام: أو الحرام وهو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام فيكون تاركه ماجوراً مطيناً وفاعله أثماً عاصياً.

الندب: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يمدح فاعله ويثاب ولا يلزم تاركه ولا يعاقب.

الكرابة: هو ما كان ترکه أولى من فعله.

الإباحة: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك .

هذه التعريفات من كتاب الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 39.

(4) المقدمة لابن خلدون ص 389.

(5) التعريفات للجرجاني ص 216.

(6) انظر : لسان العرب لابن منظور 2/887، والمفردات للأصفهاني ص 348.

الفصل الأول

﴿ قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِلَهِنَا يَتَابَرَاهِيمُ ﴾ ٦٢ ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ ٦٣﴾ الأنبياء : (62-63).

والمعاملات في الاصطلاح تطلق على عدة معانٍ :

المعنى الأول : تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أم بالنساء من زواج وطلاق أو بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك . وهذا الإطلاق يستند إلى التقسيم الثنائي للفقه إلى عبادات ومعاملات .

قال ابن عابدين: ((المعاملات خمسة: المعارضات المالية، والمناقحات، والمخاصمات، والأمانات الترکات))⁽¹⁾ ولهذا عرفها محمد قلعة جي وقنيبي بأنها: ((الأمور الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية))⁽²⁾ ، وبعبارة أخرى: ((الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا))⁽³⁾ .

المعنى الثاني : تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والعلاقات الأسرية من زواج وطلاق ونفقات وغير ذلك، وهو ما تنتهجه أكثر كتب الفقه الحنفي، مراعاة لما في أحكام الأسرة من جانب تعاطي بين الزوجين .

المعنى الثالث: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، ويستند هذا الإطلاق على تقسيم الفقه إلى عبادات، ومعاملات مالية، ومناقحات (أحوال شخصية) وعقوبات، وعلاقات دولية وغير ذلك، وعرفها الأستاذ علي فكري بأنها: ((علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات))⁽⁴⁾ .

والأولى بالاعتبار الإطلاق الثالث، لأنه يتتفق مع طبيعة هذا العصر الذي يتوجه إلى الدراسات الجزئية المتخصصة بدلاً من الدراسات الكلية العامة ، ولهذا يمكن تعريف المعاملات بأنها: ((الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال))⁽⁵⁾

(1)- حاشية ابن عابدين 1/79.

(2) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي وقنيبي ص 438.

(3) المرجع السابق 1/79.

(4) المعاملات المالية والأدبية لعلي فكري 1/7.

(5) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شير ص 10.



ثانياً : معنى فقه المعاملات باعتباره علماً :

عرف الغزالي "فقه المعاملات" بالمعنى الشامل لأحكام المال والأسرة بأنه: ((علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال والنسل للاستعانة على البقاء في النفس والنسل))⁽¹⁾، وليس من العسير تعديل هذا التعريف ليقتصر على فقه المعاملات المالية بأن يصبح: ((علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال للاستعانة على البقاء))⁽²⁾، ويمكن تعريف فقه المعاملات بعبارة أوضح بأنه: ((المعرفة العميقية للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام ، علها ومحاذها ، وترتبطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام على الواقع الجديدة)) .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمعاملات

من الألفاظ ذات الصلة بالمعاملات المالية ، الاقتصاد الإسلامي ، والمعاملات الأدبية ، والنظام المالي ، والقانون المدني ، والقانون التجاري ، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد في اللغة : من القصد ، وهو التوسط ، وطلب الأسدّ ، وعدم مجاوزة الحد ، وهو على قصد ، أي: رشد⁽³⁾

والاقتصاد في الأنظمة المعاصرة هو: ((علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة ، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة ، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة)⁽⁴⁾

وأما الاقتصاد الإسلامي فقد عرفه الدكتور محمد العربي بأنه: ((مجموعة الأصول العامة "المعايضة" التي نستخدمها من القرآن والسنة والبناء "المعاشي" الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر))⁽⁵⁾

(1) جواهر القرآن للغزالى ص 21.

(2) التعريف بالمعاملات والاقتصاد لعبد الستار أبو غدة ضمن كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ص 12 .

(3) المصباح المنير للفيومي 692/2 ، المفردات للأصفهاني ص 404.

(4) مبادئ علم الاقتصاد لمصطفى كامل السعيد .

(5) الموسم الثقافي للمحاضرات العامة بالأزهر، محاضرة لحمد العربي.